

الاستعمار الفرنسي و القضاء الإسلامي في الجزائر

خلال القرن التاسع عشر

الأستاذ/ عبد الصمد قلفاط

أستاذ بقسم التاريخ

جامعة الجزائر -2-

يعتبر موضوع القضاء الإسلامي في الجزائر من الموضوعات المهمة في تاريخ العلاقات الجزائرية الفرنسية المعاصرة، نتيجة لامتداداته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ربطته الإدارة الاستعمارية بكل مشاريعها في البلاد طيلة فترة الاحتلال، فكان له علاقة مباشرة بقضايا المقاومة والتعليم والجنسية والأرض... الخ.

بعد غياب الدولة الجزائرية سنة 1830 أصبح العلماء والقضاة هم رموز السلطة السياسية الباقية، عند الشعب والمحتل الجديد على السواء. أصدر الجيش الفرنسي بيانه الموجه للشعب الجزائري عشية الاحتلال وبدأه بعبارة: " يا أيها ساداتي القضاء والأشراف والعلماء...⁽¹⁾. ويؤكد جانتي دو بوسي⁽²⁾ هذه الحقيقة في قوله: "عندما دخلنا البلاد وجدنا بها سلطتين سياسيتين الداي والقاضي، الأول بسيفه والثاني بعمله"⁽³⁾، وسعت أيضا السلطات الاستعمارية بعد محاصرتها بمدينة الجزائر إلى استمالة بعض العلماء والقضاة، واتخذتهم واسطة لفك الحصار المضروب عليها. هذا ما جعل القضاء والعلماء في هذه الظروف يقومون بدور السلطة الدينية والاجتماعية والسياسية في آن واحد، دفاعا عن الدين والهوية الحضارية بكل أبعادهما، ومواجهة المحتل الجديد سياسيا وثقافيا.

عند دخول جيش الاحتلال مدينة الجزائر قدم العهود والمواثيق لأجل احترام الدين والهيئات والملوكيات، ولكن آتته بدأت في قضم حقوق القضاء الإسلامي منذ الشهور الأولى، فاستولت على صلاحيات القاضي تدريجيا، واستبدلت محاكمه ومجالسه بالمحاكم الفرنسية، والهيئات العسكرية.

إن أصول نظرة الفرنسيين تجاه المجتمع الجزائري، وقصور تجربتهم في التعرف على القضاء الإسلامي، قد أثرا كثيرا في تشريعاتهم وسياساتهم اللاحقة، ودفعتهم إلى التدخل في القضاء الإسلامي منذ البداية، إضافة إلى النظرة المشوهة عن الإسلام، وإدراكهم لمدى تمسك الشعب بمؤسساته الدينية والاجتماعية، ضف إلى هذه العوامل نشوة الانتصار والرغبة في إزالة كل ماله علاقة بالدولة الجزائرية، منها القضاء ورجاله، يقول ابن عابد الجلاي: "كانت سياسة الحكومة مع الجزائريين - بعد الاحتلال - مبنية على قاعدة الانتقام والتفشي ممن وقفوا في وجه الاحتلال مقاومين له" (4).

أكد لورانس مسؤول لجنة القضاء باللجنة الإفريقية (5) سنة 1834 أن: "القضاء عند الشعب الذي نحكمه هو أحسن أرضية تنطلق منها السلطة الفرنسية، والضمان الأكيد لبقائنا في هذه المستعمرة"، واعترف بأن الإسلام هو "أساس قوتهم وقوانينهم، وعوائدهم العامة والخاصة، وقرآنهم هو أساس حياتهم، وقضايا الأرض عندهم مرتبطة دائما بالسماء" (6).

إن مؤسسة القضاء الإسلاميون تتبلور هياكلها وإجراءاتها في القرون الحديثة، فقد حققت مستوى من العدل والاستقرار في المجتمعات العربية والإسلامية، خاصة في تعاونها مع مختلف هيئات المجتمع والدولة، وهو ما يدحض رأي المدرسة الاستعمارية الهادفة إلى تبرير كل تدخلاتها اللاحقة.

كان للشريعة الإسلامية في المجتمع الجزائري قيمة سامية، باعتبارها مصدر قضائه، ولشموليته لكل مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإلى المنافع التي تحصل عليها المجتمع نتيجة الالتزام بها، حتى تكونت لديه مجموعة من القيم وحدت نظره وتقييمه لمختلف التطورات التي تواجهه على مر التاريخ، أهمها الهجمة الاستعمارية الحديثة.

يظهر أثر مكانة الشريعة الإسلامية في المجتمع في العلاقات التكاملية بين السلطة والسياسية والإدارية من جهة والقضاة والعلماء من جهة أخرى، لتحقيق الأمن ونشر العدل، وقد أورد لنا كل من حمدان خوجة وابن عابد الجلاي وبيليسي دي رينو نصوصا تبين مدى هذا التعاون ومنافعه على المجتمع، امتدت هذه العلاقة إلى تعاون القضاة مع أرباب الحرف والتقانات لحل المشاكل والمنازعات اليومية (7).

مراحل اعتداءات سلطة الاحتلال على القضاء الإسلامي:

ذهبت الكتابات الفرنسية إلى أن المساس بالقضاء الإسلامي تأخر إلى سنة 1841⁽⁸⁾، في حين أن الإدارة من خلال التشريعات القانونية وتصرفات موظفيها وقادة الجيش قد مسّت بصلاحيات القاضي مند الشهور الأولى. أصدرت إدارة الاحتلال مجموعة من القرارات سنة 1830 حددت بها عمل القضاة، وأجبرت الجزائريين على التوجه في بعض قضاياهم إلى محاكمها، في وقت كانت الإدارة في أشد الحاجة إلى توفير أمن الجيش الفرنسي في حدود أسوار مدينة الجزائر.

ومع مجيء اللجنة الإفريقية سنة 1833 بدأ المشرع الفرنسي في تحديد معالم الطريق نحو الاستيلاء على صلاحيات القضاة، وفق خطة طويلة الأمد، ابتدأت بمرسوم 1834 الذي أكد على حق السيادة في القضاء للمحتل⁽⁹⁾، مع بداية فرض إجراءات جديدة لإدخال القضاة في سلك الوظيف التابع للإدارة، وستأتي تشريعات الأربعينات لتؤكد هذا التوجه.

تدرجت إدارة الاحتلال في الاستيلاء على حقوق القضاء الإسلامي مند البداية. ففي سنة 1830 بدأ الاستيلاء على القضاء المختلط، وفي السنة الثانية أخضعت أحكام القاضي الجنائية للاستئناف، فلم يعد حكمه فيها نهائياً، ومع التوصية بالاحتفاظ بالجزائر سنة 1834 منح المراقبة والتعيين والإشراف للمحاكم الفرنسية، عن طريق الوكيل العام ورئيس محكمة الاستئناف، مع إمكانية دفع باقي أحكام القاضي للاستئناف من طرف الوكيل العام⁽¹⁰⁾، إمعانا في تأكيد إهانته وتمييز رجاله، وبهدف تشجيع المسلمين على التوجه إلى المحاكم الفرنسية وتوفير وسيلة في بد الإدارة لمراقبة القضاة.

كانت الخطوات السابقة ضرورية لما تحقق سنة 1841 عندما ضاع حق القضاة في القضاء الجنائي⁽¹¹⁾، مع استئناف أحكامهم المدنية والتجارية، وما تبعه من تطبيق قانون العقوبات الفرنسي بدل الشريعة الإسلامية، هنا أحس القضاة بالضربة الموجهة، وهم الفقهاء الذين يدركون أن لا فرق بين قضايا الأحوال الشخصية والمالية والجنائية، لأنها كل لا يتجزأ من أمور دينهم.

بعد هذه الخطوة قررت إدارة الاحتلال ضرورة خضوع المحاكم الإسلامية لمراقبة المحاكم الفرنسية والهيئات الإدارية العسكرية والمدنية، بهدف الوصول إلى تحديد الشريعة الإسلامية التي ستترك مكانها تدريجياً للقوانين الفرنسية، بدءاً بقانون العقوبات إلى القانون المدني، لخص السيد نورس سياسة الاحتلال في هذه المرحلة وما بعدها في قوله: "السياسة الفرنسية تميزت إما بالميل نحو إدماج القضاء، أو إخضاع القضاء الإسلامي للقضاء الفرنسي ولكل مؤسسات الإدارة" (12)

في المرحلة الثانية - تبدأ سنة 1848 مع قدوم الجمهورية الثانية إلى سنة 1870 مع سقوط الإمبراطورية الثانية - برز أثر حركة الاستيطان على القضاء والممتلكات والأراضي، واشتدت الهجمة الاستعمارية على القضاء والمجالس الشرعية مع تزايد المستوطنين ونفوذهم، بعدما تحالفوا مع القضاء والمشرعين الفرنسيين.

تتضح السياسة القضائية الفرنسية في هذه المرحلة من خلال ثلاثة مراسيم تشريعية تخص القضاء الإسلامي، صدرت في السنوات 1854-1859-1866، يتبين للباحث من خلال دراسة ظروف صدورها ومضامينها ونتائجها، ومواقف المشرعين والمؤرخين منها، أهداف السياسة الفرنسية وتكاملها مع مشاريع المرحلتين السابقتين واللاحقة، وعلاقة هذه السياسة بقضايا المقاومة والأرض والجنسية.

جاء المرسوم الأول في 01 أكتوبر 1854 مع رغبة السلطة العسكرية في عهد الإمبراطورية الثانية في إحكام السيطرة الإدارية على القضاء الإسلامي، مما أعطى قوة للمكاتب العربية، مع ترك مجال محدود لعمل المجالس الشرعية (13). غضب القضاء الفرنسيون المستوطنون من المرسوم فشنوا حملة قوية عليه لم تنته رغم إلغائه كله، واستبداله بآخر في 31 ديسمبر 1859.

برزت مظاهر هذه الحملة في حل المجالس الشرعية وعزل القضاء، بل وصلت إلى حد الاغتيالات، خاصة في بداية الستينات من القرن التاسع عشر، وقد ترك لنا أحد القضاة الناجين صورة حية عن وضعيتهم في هذه المرحلة، عندما قال: "أعرف أن منصبي كقاضي مسلم صنع لي أعداء كثيراً، وهو وضع كل القضاء أمثالي" (14)

جاء رد فعل العلماء والرأي العام قويا على مرسوم 1859 الذي استولى على القضاء المدني وهُتمش ما تبقى من المجالس الشرعية. احتج القضاة والشعب على الحملة المسلطة على قضائهم وشريعتهم، فقدموا العرائض والرسائل وانظموا للثورات، وقاطعوا المحاكم الفرنسية⁽¹⁵⁾، مما جعل الإدارة تغير في وسائلها وتزين خطابها لتحقيق نفس الأهداف، وتتأقلم مع الظروف المحلية والدولية الجديدة، فقدمت مرسوم 13 ديسمبر 1866 بمشاركة صورية للعلماء والأعيان الجزائريين في تحضيره، فكان مرسوما مكملا لسابقه باعتراف المشرعين والمؤرخين الفرنسيين، ومنسجما مع مراسيم الأرض والجنسية لسنتي 1863 و1865.

لم يقدم مرسوم 1866 ما يمكن اعتباره خدمة للقضاء الإسلامي حسب المؤرخ الفرنسي أرجون، ولم يأت لإحداث التوازن بين المرسومين السابقين على حد قول المؤرخ الأمريكي ألان كريستلو، ولكنه أكمل مسيرة التشريعات الفرنسية التي بدأت مع الاحتلال بقرار قائد الجيش في 22-10-1830، ثم مرسوم 1834 الذي أعدته اللجنة الإفريقية في باريس، ثم مراسيم 1841-1842-1859، وتعاونت هذه التشريعات مع السياسة التعليمية لتخريج قضاة لمهام محددة، بهدف إلغاء وجود مؤسسة القضاء الإسلامي تدريجيا، كما كان مرسوم 1866 مقدمة هامة لمراسيم الاستيلاء على الأرض ومنح الجنسية في السنوات التالية.

في هذه المرحلة الثالثة -عهد الجمهورية الثالثة- قدمت إدارة الاحتلال قضاء الصلح الذي عوّل عليه المشرع الفرنسي لإقناع الشعب الجزائري بالقضاء الفرنسي وواقع الاحتلال. ركزت مداولات مجالس الوفود المالية في عهد الجمهورية الثالثة على توفير الإمكانيات التشريعية والهيكلية لقضاء الصلح، بالتوازي مع تحديد المحاكم الإسلامية وعزل القضاة، إضافة إلى طرح مبدأ الاختيار بين القضاة حتى في قضايا ومنازعات الأحوال الشخصية، مما يعني حق أحد الخصوم في جر الآخر إلى المحاكم الفرنسية، وسيلاحظ الباحث في سياسة الاحتلال في هذه المرحلة مطاردة محاكم الصلح للقضاة حتى في قضاء الأسواق والساحات العامة، ولم يبق لهم إلا النظر في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين فرنكا⁽¹⁶⁾.

انتهت تدخلات الاحتلال في القضاء، إلى ما تضمنه مرسوم 1886 الذي أجهز على ما تبقى من حقوق القضاة، وكانت له علاقة مباشرة مع قانون وارييه وقوانين الأهالي والجنسية، فأرادت سلطة الاحتلال أن تكمل الحلقة بتطبيق شعار الجمهورية الثالثة: "يجب تأكيد احتلالنا بتطبيق قوانيننا"، كما طالب القضاة والمشرعين الفرنسيين في السبعينات بإلغاء وظيفة القاضي المسلم نهائياً، و"بتغيير القضاة لا القوانين في هذه المرحلة، لأنهم أصحاب السيادة في محاكمهم، هذه السيادة التي لا تكون إلا لقضائنا الذين يطبقون قوانينها"⁽¹⁷⁾.

سعت إدارة الاحتلال بسياستها القضائية المتكاملة مع المجالات الأخرى لتفكيك وحدة المجتمع الجزائري، فحاولت تمييز بلاد القبائل عن باقي الوطن قضائياً، عندما سعى المشرع إلى إعطاء معنى لكتابات كاميل صابتييه ولوتورنو وأوجين دوماس وغيرهم في المجال القضائي، ومحاولة تمييز سكان هذه المنطقة بقوانين ومحاكم خاصة بهم، بغرض تسهيل فرنستهم ودمجهم في المنظومة الاستعمارية، وقد صرح مشروعههم بأن "مهمة فرنسا في المنطقة هي تقريب سكان القبائل من المؤسسات القضائية الفرنسية، بعدما فشل سيف الأتراك في فرض الشريعة الإسلامية بالمنطقة، وأهلها ما زالوا مشدودين إلى قوانينهم"⁽¹⁸⁾.

كان لموضوع إنشاء المدارس الإسلامية علاقة مباشرة بالسياسة القضائية للاحتلال في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والباحث أن يطرح سؤالاً مهماً وهو: هل حقاً أنشئت المدارس الإسلامية الثلاث لتخريج القضاة وتوفير موظفي القضاة؟ وماهي العلاقة الإصلاحية المتوالية لهذه المدارس بالسياسة القضائية للإدارة الاستعمارية؟

أنشئت هذه المدارس سنة 1850 رسمياً لغرض تخريج القضاة، ولكنها عاصرت مرحلة الهجوم على المجالس الشرعية وقضاة المحاكم في الصلاحيات والهياكل، فلم تتمكن من تحقيق أهدافها، وتوصلت اجتهادات المشرعين نهاية القرن إلى ضرورة الإبقاء على هذه المدارس لخدمة أهداف الاستعمار، "فرغم أننا أنقصنا وظائف ودور القضاة المسلمين إلى أبعد حد ولكن نبقى في حاجة إليهم، بعد تحديد دورهم ورفع مستواهم، واختيارهم من أناس مضمونين أكثر، ولن يكون هؤلاء إلا من خريجي المدارس"⁽¹⁹⁾.

انتهى الصراع نهاية القرن حول حقوق القضاة باستيلاء القضاء الفرنسي على حقوق القضاء الإسلامي، مع صدور مرسومي 1889 و 1892 المكملين لمرسوم 1886، رغم احتياجات المسلمين القوية في الثمانينات، أمام لجنة مجلس الشيوخ سنة 1891، وإعلان رفضهم الصريح لكل التدخلات، وخاصة مرسوم 1886 الذي أجهز على ما تبقى من قضائهم.

أصبح موضوع القضاء الإسلامي نهاية القرن يطرح مع مسألة الأمن وظروف تحقيق حماية الكولون وتطبيق قانون الأهالي والمسؤولية الجماعية، مع المطالبة بإلغاء ما تبقى منه، لأن "هدف الاحتلال الأساسي هو إخضاع المحتل أولاً ثم للاندماج في المحتل الجديد، ولا يوجد اليوم أي كلام على تحسين مؤسسات الأهالي لأن مصيرها إلى الزوال والاختفاء مع الزمن وتغيير الظروف"⁽²⁰⁾، وانصبت جهود الفرنسيين إلى تحسين قضاء الصلح وضرورة ضمان قضاء فرنسي جيد وسريع ونزيه وغير مكلف حتى يقتنع به الجزائريون.

ولكن توالى اعترافات الفرنسيين سياسيين ومشرعين ببقاء الأزمة نهاية القرن، ورغم كل "الاصطلاحات" عزف الجزائريون على التوجه إلى المحاكم الفرنسية، "ورغم تجديد وتسهيل إجراءات التقاضي لدى محاكمنا ما زال القضاء الإسلامي أقل تكلفة وبيروقراطية، وما زالت شكاوي المسلمين من قضائنا قوية"⁽²¹⁾.

انتهت السياسة الاستعمارية إلى تدمير القضاء الإسلامي دون التمكن من نشر القضاء الفرنسي في المجتمع الجديد، لأن المشرع الفرنسي لم يكن يريد نقل "الأهالي" إلى العدالة الفرنسية، النتيجة هي غياب العدل حتى قال الشيخ الأبراهيمي في ثلاثينات القرن العشرين "حدثونا عن العدل فإننا نسيناه"⁽²²⁾

وخاتمة هذه الدراسة، يمكن للباحث في موضوع اعتداءات الاحتلال على القضاء الإسلامي تحديد مبادئ السياسة القضائية للاستعمار، وعلاقتها بسياسة الإدماج ومسائل الأرض والهوية في مجموعة من النقاط أهمها:

1- يعتبر مبدأ السيادة حجة الاحتلال في كل اعتدائه على حقوق القضاء، تحت ظل هذا المبدأ شنت إدارة الاحتلال حملها على القضاة امتدت لعقود، استولت فيها على صلاحياتهم حتى لم تبقى إلا مسائل النكاح والطلاق، طاردتهم وعوضتهم بموظفين طيعين أو بقضاة الصلح، حتى فقد القضاء السيادة في أحكامهم، وما تبقى من محاكمهم وبجالسهم، وهي السيادة التي جاهدوا من أجلها لعقود، ومن تبعات هذا المبدأ استبدال القضاء وشرعيته بالمنظومة الاستعمارية وقوانينها التعسفية التي منعت الشعب حتى من التوجع من آلامه، ومع نهاية القرن أصبح القضاء لا يرجعون في أحكامهم إلى النصوص الفقهية، وإنما إلى القوانين الفرنسية وقرارات الإدارة مما ألحق بهم إهانة أخرى.

2- مبدأ الاستئناف مرتبط بمبدأ السيادة، وكانت خطة الإدارة منذ البداية، الاستيلاء على الاستئناف أولا ثم أخذ التخصص كاملا، حدث هذا مع القضاء الجنائي في المرحلة الأولى، ثم القضاء المدني في المرحلة الثانية، ثم قضايا الأرض والعقارات في المرحلة الثالثة، ووثرت آليات إدارية وتشريعية بيد قضائهم وموظفيها لدفع الجزائريين دفعا لاستئناف قضائهم لدى محاكمها، حتى في قضاياهم المرتبطة بالدين، ارتبط مبدأ الاستئناف في المرحلة الثانية بمبدأ الاختيار بين القضاة ابتداء إذا اتفق الخصمان، ثم إلى إمكانية جر أحدهما للآخر إلى القضاء الفرنسي في نهاية القرن.

3- هناك علاقة وطيدة بن الاعتداء على حقوق القاضي، ومشاريع أخرى أصدرها الاحتلال لحماية وتدعيم تشريعاته القضائية، مثل قوانين الأرض ابتداء من قرارات مصادرة الأراضي والملكيات في الأربعينيات، ومرسوم مجلس الشيوخ سنة 1863، وقانون وارنيه سنة 1873، ومشاريع الجنسية والتعليم والتجنيد الإجباري. ولا غرابة إذا وجدنا احتجاجات الشعب في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لا تفرق بين المطالبة لاسترجاع قضائهم ورفض مشاريع الإدماج والجنسية وقوانين الاستيلاء على الأراضي وقوانين الأهالي والتجنيد الإجباري، لأنها سياسة واحدة تهدف إلى تدمير مقوماته المادية والحضارية. رفض الشعب الاحتكام لغير شريعته في القضايا المرتبطة بدينه، وقبل بوضع الأهالي الفاقد لكل حقوقه، إن تلك المواقف كانت لا تفرق بين التمسك بالإسلام وشرعيته وبين

الدفاع عن مبادئ القضاء وحرية الوطن ومؤسسات المجتمع، إنه صراع واحد وإن اختلفت وسائله وتعددت جبهاته، وفي المقابل كانت هناك نتيجة أخرى ولكنها سلبية، فجهود السياسة الاستعمارية لفصل المجتمع الجزائري عن حضارته العربية الإسلامية، قدمت مع بداية القرن العشرين فئة تتعاش مع فرنسا وتؤمن بأفكارها وتدعو لها، فعانت منها الحركة الوطنية طويلا.

4- طيلة القرن التاسع عشر طاردت الإدارة بتشريعاتها وموظفيها كالقضاة والعلماء، فألحقت بهم إهانة شديدة، قتلت ونفت وهجرت، واعتزل آخرون واستبدلتهم بموظفين موالين، يتهافون على المناصب في المحاكم الفرنسية. من صفاتهم قلة الغيرة على الدين والشرعية، وضعف الاعتزاز بالوطن ورجاله مع الحرص على الوظيفة وامتيازاتها، لأن الإدارة لم تشترط فيهم الشروط العلمية والخلقية، ولكن الشروط الوظيفية الانضباطية التي تتوفر في باقي موظفي الإدارة، والنتيجة هي انتشار الفساد وضياع القضاء وغياب العدل، فوجدت الإدارة في ذلك فرصة أخرى للإجهاز على ما تبقى من القضاء ورجاله.

5- بقي الإسلام هو المحرك لأي معارضة أو مطالبة بالإصلاح الديني أو القضائي طيلة القرن التاسع عشر، وأساس معارضة مشاريع التجنيس التي تشترط التنكر لدينه وقومه، فرفض الشعب الجزائري التنازل عن أحكام شريعته التي لم يبق لهم منها بداية القرن العشرين إلا مجلة الأحكام الفقهية في الأحوال الشخصية، فرأى الشعب في التجنيس مكيدة من أخطر المكائد الاستعمارية، ولو لم يحرمه دينه حرمة قوميته. (24)

نتج عن السياسة الفرنسية سخطا عاما لدى الشعب الجزائري، بقي يتوارث من جيل لآخر ويتزايد مع كل ثورة وحركة احتجاج، وقد أعلن حمدان خوجة مند البداية أن: "اختلاف الشعبين في الدين واللسان وحتى في زي اللباس.... قد كون حاجزا منيعا بينهما، وقد أصبح من المستحيل ردع أفكار أمة ذاقت آلام ثلاث سنوات، وتلك كافية لتغليظ الرؤوس وتحجير القلوب." (25).

الهوامش :

- ¹⁻ Revue Africaine, N° 06, 1862, P153.
- ²⁻ تولى منصب المتصرف المدين خلف للسيد بيشون سنة 1833، للأشراف على المصالح المالية والمدينة والعدالة وهو القائل: "إننا أخذنا الجزائر ونغن أصحابها بلا منازع، وسنعمل فيها كل ما يحلوا لنا سواء من ناحية الهدم أو غيره" حمدان خوجة محمد، عربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، ص286.
- ³⁻ Pierre Genty de Bussy, de l'Etablissement des français dans la régence d'Alger, paris, 2^{ème} édition, T1, 1836, p226.
- ⁴⁻ محمد ابن عابد الجيلالي، تقويم الأخلاق، المطبعة الجزائرية الإسلامية، 1927، ص28.
- ⁵⁻ لورانس (Laurence) رفع أعمال اللجنة الإفريقية الخاصة بالقضاء إلى حكومة باريس، حاور علماء وأعيان مدينة الجزائر للاطلاع على وضعية القضاء والمجتمع، كانت له اليد الطولي في طرح تنظيم جديد للقضاء بالجزائر في مرسوم 1834، ثم تولى وظيفة محافظ خاص بالقضاء في شمال إفريقيا في أوت من نفس السنة، للمزيد عن مهمته ولجته أنظر: La commission D'Afrique, T2, p3.
- ⁶⁻ Rapport annexé au décret du 1834 in :La Commission d'Afrique, Procès-verbaux et- Rapport, Imprimerie Royale, Paris, 1834, T1, p5
- ⁷⁻ عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الإسلامي، مخطوط رسالة ماجستير، قسم التاريخ جامعة الجزائر، ص13، 14، 15.
- ⁸⁻ في جدول المؤسسات الفرنسية تبدأ العملية سنة 1838 وعند جل المؤرخين الفرنسيين تبدأ سنة 1841 مثل اندري كاناك وموريس جانتييل ونورس ولارشر وغيرهم.
- ⁹⁻ مرسوم 1834- جاء ثمة عمل اللجنة الإفريقية، وحوارات لجنة القضاء برئاسة لورانس مع مسؤولي المصالح الادارية والقضائية وبعض الفقهاء والقضاة من المسلمين، فكانت التوصيات النهائية لهذه هي نفسها مرسوم 1834
- ¹⁰⁻ للمزيد من نتائج مرسوم 1834 أنظر، قلفاط، نفس المرجع السابق، ص60، ص61.
- ¹¹⁻ مرسوم 1841-02-28 بالجريدة الرسمية أنظر:
- ¹²⁻ le Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie, (1830-1854) p276-277. Norés (E), l'œuvre de la France en Algérie: la justice Collection de centenaire, libraire Félix-Alcan, Paris, 1931, p470.
- ¹³⁻ Rapport annexé au décret du 1854, Pincon de Menerville, dictionnaire de la législation Algerienne, T2, Alger, p122, p126.
- ¹⁴⁻ allain (christelow), Muslim Law, courts and the French Colonial State in Algeria, Princeton, university press, 1985, p178, 179
- اغتيالات كبيرة للمزيد أنظر نفس المرجع ص177، ص178، ص179.
- ¹⁵⁻ Conseil Supérieur de l'Algérie, Projet adopté par les délégations : عن معارضة المرسوم أنظر : financières, 1872, p98, p100. et Christelow, Op.cit, p161, et p168.
- ¹⁶⁻ المادة التاسعة عشر من مرسوم 1889، في
- Le bull off gouvernement général (1861-1926), p453
- وكذلك أنظر تعليق ابن عابد الجلاي على هذا المرسوم، ص15.
- ¹⁷⁻ أنظر تقرير لجنة القضاء ب: Conseil Général de Constantine Projet adopté par les délégation financières, 1879, p 245, p249.
- ¹⁸⁻ Conseil Général de Constantine, 1868, p414, p415
- انتهى نقاش اللجنة بالمجلس إلى ضرورة إلغاء كل القضاة ببلاد القبائل وهي نفسها مطالب مجلس العاصمة سنة 1875
- للمزيد أنظر: Conseil général d'Alger, 1875, p235, p236.
- ¹⁹⁻ Bulletin Afrique Française
- ²⁰⁻ Conseil Général de Constantine, 1893, p70, p71, p73.
- ²²⁻ يوجد عدة عرائض وشكاوي قدمها الجزائريون نهاية القرن أهمها عريضة سنة 1887 من سكان قسنطينة والعرائض المقدمة للجنة مجلس الشيوخ سنة 1892. للمزيد أنظر: جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية في القرن

- التاسع عشر (1830-1914)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 201 إلى ص 204 و 214.
- 23- نشر الشيخ البشير الإبراهيمي مجموعة من المقالات في شهر ماي سنة 1950 تحت عنوان: "حدثونا عن العدل فإننا نسيناه"، أنظر: أحمد طالب الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1977، ص 362، ص 375.
- 24- عريضة صالح بوشناق في، Conseil Général de Constantine, 1887, p394.
- 25- محمد بن عبد الكريم، حمدان بن عثمان خوجة الجزائري ومذكراته، دار الثقافة، ط 1، بيروت، 1972، ص 204.

المصادر و المراجع

- ابن عابد الجلاي محمد ، تقويم الأخلاق ، المطبعة الجزائرية الإسلامية ، قسنطينة، 1927.
- خوجة حمدان بن عثمان، المرأة: لحة تاريخية و إحصائية على إيالة الجزائر، محمد ابن عبد الكريم ، منشورات دار الحياة ط 1، الجزائر 1972
- خوجة حمدان بن عثمان، المرأة: ترجمة محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2
- قلفاط عبد الباسط، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الإسلامي، مخطوط رسالة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة الجزائر
- قنان جمال، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر (1830-1914)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993.
- La Commission d'Afrique, procès-verbaux et rapports de la commission d'Afrique par ordonnance du Roi du 12-12-1833 , de l'imprimerie Royal, paris, 1834, T1
- Le Recueil des actes du gouvernement de L'Algérie (1830-1854)
- Le Bull. Off. Du Gouvernement Général (1861-1926)
- Conseil Supérieur de l'Algérie. Projet adopté par les délégation financières Année 1872.
- Conseil Général D'Alger, Année : 1875
- Conseil Général D'Oran , Année : 1871- 1872- 1891.
- Conseil Général de Constantine, Année : 1868- 1879- 1887-1893.
- Pinson de Ménerville, dictionnaire de la législation 'Algérienne (1830-1872), T2
- Genty de (B). de l'établissement des françaises dans la régence d' Alger, paris 2em édition T1, 1839.
- Christelow (Allan), Muslim law courts and the French Colonial state in Algeria Princeton university press , Princeton Newjersey, 1985.
- Norés(E), l'oeuvre de la France an Algérie : La justice, collection du centenaire de L'Algérie, (librairie félix alcane , paris, 1931
- Bulletin Afrique Française, N° 07 Juillet 1894.
- Revue Africain, N° 06 1862.